النسخ وشرعة السيف

محمد الناصري ■

تتلخّص الأطروحة الأساسية لهذه المقالة في الاعتقاد بأن أصلَ علاقة الأُمة الإســلامية ـ أو لنقُل تجــاوزاً: الدولة الإســلامية ـ بغيرها من الأُمم والدول ـ التي لا تدين بالإســلام ـ السلمُ لا الحرب.

ننطلق ـ في ســبيل إثبــات صحة هذا الطرح ـ مــن القول بأن الإســلام قد ظهر في زمن عدم الاعتراف بالآخــر دينياً وحضارياً، فالحضارات التي سبقت الإسلام (الفرعونية، الإغريقية، الرومانية) بقدر ما قدّمت من نفع للإنســانية على المستوى المادي أكدت في المجال الاجتماعي على مبادئ الاســتعباد التــي حكمت على الآخر بالدونية والاحتقار والإلغاء.

بعد مجيء الديانة اليهودية ـ وبعد تحريفها ـ ثم تطويع النصّ الديني لإثبات التفوق اليهودي على كل الأُمم، باعتبارهم شعب الله المختار، الشعب الخاص والمقدس للربِّ، الشعب الذي سخّرت له كل الأُمم لخدمته «وواعدك الرب أن تكون له شعباً خاصاً كما قال لك... وأن يجعلك مستعلياً على جميع القبائل التي تحملها في الثناء

■ باحث في الفكر الإسلامي وحوار الأديان والحضارات، المغرب.

والاسم والبهاء وأن تكون شعباً مقدســاً للربِّ إلهك كما قال»[1]، «ولأنك أنت شــعب مقدس للربِّ إلهك، إياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعباً أخصّ من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض»[2].

وكذلك الشأن بالنسبة للديانة المســيحية وبعد تحريفها، أعلنت حربها ضد الآخر، وقصرت مهمة المسيح في حمل السيف؛ إذ نقرأ: «لا تظنوا أني جئتُ لأحمل سلاماً بل سيفاً، جئت لأفرق بين الابن وأبيه والبنت وأُمها والكَنَّةِ وحماتها، ويكون أعداء الإنسان أهل بيته»[3].

«ولأن المجتمعات التي تقدّمت الإســلام مجتمعــات حروب وعنف فقد وجه الإســلام أول نداء عالمي للســلام إلى كافة البشــر مخاطباً الأُسرة العالمية بقولــه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [البقرة: 208][4] نداء تحتمه وتقتضيه الخصائص الذاتية والســمات الكلية التي تتصف بها الأمة الإســلامية والتي تتحصل في كونها أُمة الخروج والشهادة والوسطية والعالمية...

بناءً على هذه المسلّمة، جاءت نصوص القرآن الكريم متضمنة لمجموعة من المبادئ والأصول، باعتبارها محددات منهاجية يقوم عليها بناء السلام في الإسلام، وتنظم علاقة المسلمين بغيرهم، وترسم حدود هذه العلاقة، وتضبط حركتها، وتوجه مســارها نحو تحقيــق معاني الإخاء والعدل والمســاواة في العلاقات الإنســانية؛ ليتحقق السلم والسلام للإنســان في القرية العالمية. ليثور التساؤل حول ماهية هذه المبادئ التي تشكل الأطر المرجعية، والوحدة القياسية التي يتم الاحتكام إليها في شأن تقديم ذلك؟

باســتقراء آيات القرآن الكريم المتعلّقة بأصول الرؤيــة القرآنية للعالم

1 ـ العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح 26، الفقرتان 18 - 19.

2 ـ العهد القديم، سِفر التثنية، الإصحاح 7، الفقرة 6.

3 ـ العهد الجديد، بشارة متّى، الإصحاح 10، الفقرات 34 - 35 - 36.

4 ـ عبد الهادي بوطالب، من قضايا الإســلام المعاصــر، مطبعة النجاح الجديــدة، البيضاء، ط، الأولى، 2004م، ص47.

والمبادئ الحاكمة للسلام في الإسلام، يتضح أن تلك الأصول والمبادئ تنسجم وخصائص الأُمة الإسلامية؛ إذ تتحصل هذه ـ وبحسبما تشير إليه آيات القرآن ـ في مبدأ التوحيد وما يفترضه من نبذ التجزئة والصراع، وما يقتضيه من إيمان واعتراف بالديانات السابقة للإسلام، مما يقويّ فرص السلام ويدعمها. ومبدأ العالمية وما يقتضيه من دعوة بالتي هي أحسن وحوار بناء وانفتاح على الآخر مما يدعم علاقات التعاون والتعايش السلمي بين الشعوب والأُمم... ومبادئ المساواة والعدل والحرية باعتبارها الشروط الأساسية والضمانات الحقيقة لقيام السلم والسلام بين الأفراد والجماعات والأُمم.

إنّ المبادئ القرآنية الحاكمة والضابطة لفلسفة السلام في الإسلام، وموجِّهة لمسار علاقة المسلمين بغيرهم تدعو إلى إقامة السلام والتعايش السلمي وتحقيق التفاعل الإيجابي مع الآخر المخالف ديناً والنقيض عقدياً.

إن ما أشرنا إليه من مبادئ قرآنية حاكمة وضابطة لفلسفة السلام في الإسلام، وموجِّهة لمسار علاقة المسلمين بغيرهم نحو إقامة السلام والتعايش السلمي وتحقيق التفاعل الإيجابي مع الآخر المخالف ديناً والنقيض عقدياً؛ يفرض الحديث عن آيات قرآنية وأحاديث نبوية تحضُّ على المواجهة بين المسلمين وغيرهم، وإعمال السيف في مواجهتهم، من مثل:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 218]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 5]، وقوله سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: 39]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال: 45]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: 60]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: 4].

ومن الأحاديث النبوية الداعمة للآيات القرآنية السابقة نقرأ قوله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الـــزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصمـــوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[1]. وقوله ﷺ: «**بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى نعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري**»[2].

فكيف يستقيم القول بسلمية العلاقة بين المسلمين وغيرهم مع وجود هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشـــريفة الداعيـــة إلى المواجهة وإعمال السيف؟

لقد عالج كثير من الفقهاء والمفسرين هذه الإشكالية من خلال مقولة النســـخ[3]، التي أثبتت التعارض بين هذه الآيات، وما أسلفنا من آيات قرآنية

1 ـ أخرجه مســـلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رســـول الله، رقم الحديث 124.

2 ـ أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث 5115.

3 ـ يذكر اللغويون لمادة النســـخ عدة معان تدور بين النقل والإبطال والإزالة، فيقولون: نســـخ زيد الكتـــاب إذا نقله عن معارضة (مقابلة)، ونســـخ النحل إذا نقله من خليـــة إلى أخرى، ويقولون: نسخ الشيب الشباب إذا أزاله وحل محله، ويقولون: نسخت الريح آثار القوم إذا أبطلتها. يقول ابن فارس: «النون والســـين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه رفع شـــيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون قياسه تحويل شيء إلى شيء، وكل شيء خلف شيئاً فقد انتســـخه وانتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب ومنه تناســـخ الأزمنة والقرون». ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد الســـلام محمد هـــارون، دار الفكر، بيـــروت، د. ط، د. ت، مادة: «نســـخ». ج5، ص424 - 425. وأمام هذه المعاني المتعددة للمادة نرى اللغويين يختلفون في أيها هو المعنى الحقيقي وأيها مجاز له، ثم يتجـــاوز هذا الخلاف دائرتهم إلى الأصوليين والمفسرين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ حين ينقلون عنهم.
فهذا أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنســـوخ في القرآن الكريم يقرر أن اشتقاق النسخ من شيئين: أحدهما يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله، ونظير هذا «فينسخ الله ما يلقـــي الشـــيطان». والآخر من نســـخت الكتـــاب إذا نقلته من نســـخته، وعلى هذا الناســـخ والمنسوخ. انظر، مصطفى زيد، النسخ في القرآن، دراسة تشريعية تاريخية نقدية، دار الوفاء، المنصورة، ط، الثالثة، 1408هـ/1987م، ج1، ص55.
إذا انتقلنا إلى المفسرين فإننا نلحظ الملاحظة نفسها، وهو اختلافهم في تحديد حقيقة النسخ =

تعدّ أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم لا الحرب. وذلك من خلال قولهم بآية السيف[1]. التي حكم القائلون بها بنسخها لخمس وسبعين آية من الآيات الداعية إلى الصفح والعفو، والرحمة والتعامل بالحسنى وحسن الجوار... بما فيها الآيات التي هي من قواعد الإسلام الكلية ومبادئه العامة مثل قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: 256].

= من مجازه، ومن أعجزه ذلك، اكتفى بإيراد آثار تحدد المراد بالنسخ دون ترجيح. فالقرطبي في تفسيره يحكم أن حقيقة النسخ الإبطال والإزالة. يقول في تفسيره للآية 106 من سورة البقرة: «النسخ في كلام العرب على وجهين:

- **أحدهما:** النقل، كنقل كتاب من آخر، وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخاً، أعني من اللوح المحفوظ وإنزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وهذا لا مدخل له في هذه الآية، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ أي نأمر بنسخه وإثباته.
- **الثاني:** الإبطال والإزالة، وهو المقصود هنا، وهو منقسم في اللغة على ضربين:
  - **أحدهما:** إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله، وهو معنى قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٍ مِّنۡهَآ﴾.
  - **الثاني:** إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه، كقولهم، نسخت الريح الأثر ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾. سورة الحج، الآية 52. أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله» القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، طبعة 1413هـ/2002م. ج1، ص 479 - 480.

وهكذا يمضي المؤلفون في الناسخ والمنسوخ والمفسرون في سعيهم إلى تحديد معنى النسخ لغة قصد تبين حقيقته من مجازه. والراجح عند أغلبهم أن مادة النسخ وضعت لتدل على معنى الإزالة؛ إذ يحكم أكثرهم أن الإزالة هي المعنى الحقيقي لمادة النسخ في القرآن.

للمزيد من التوسع في معرفة حقيقة النسخ يرجع، إلى:

- جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار الكتاب العربي، ط 1425هـ/2004م.
- محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء التراث العربي، ط 1412هـ/1995م.

1 - وآية السيف في أصح الأقوال هي قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ الآية 5. انظر مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، م.س، ج2، ص504. وقد ادعي بأنها هي نفسها منسوخة، وأن الآية الناسخة لها، قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾. سورة محمد، الآية 4. راجع مصطفى زيد، م.س، ج2، ص16. مما يبين شدة التضارب الحاصل بين العلماء حول النسخ.

القول بآية السيف حدا بالقائلين بها إلى اعتبار الحرب أصل العلاقة مع المخالـف دينياً والنقيض عقديـاً، وأن الكفر في ذاته سـبب لمقاتلة أهله. وعدّوا الكفر مبيحاً لقتل الكافر، ومن ثم فأهل الشرك والكفر مخيرون بين خيارين لا ثالث لهما: الإسلام أو السيف (القتال)، وأما أهل الكتاب ـ ومعهم المجوس ـ فإنهم مخيرون بين ثلاثة خيارات: الإسلام، أو الجزية، أو القتال.

بمعنى آخر وبحسب رأي أصحاب هذا الاتجاه؛ فإن المشركين إذا بلغتهم دعوة الإسـلام فامتنعوا عنها؛ تعيـن قتالهم؛ حتى يكون ذلك إما سـبباً في هلاكهم أو في دخولهم الإسلام[1].

وعليه، فلا مجال للحـديث عن موادعة أو سلم أو أمان يقوم بين المسلمين وغير المسلمـين، وأنـه كما يكون متعـيناً عـلى المسلمين أن يدفعـوا العدو عن بلادهـم، فـإن عليهم أيضاً أن يداهمـوه في بلاده ما اسـتطـاعوا إلى ذلك سـبيلاً، لا فرق في ذلـك بين أن يكون العـدو قد اكتسـب وصـف العداوة بارتكابـه عـدواناً ماديـاً على المسـلمين أو بالتحضير والإعداد لشـن هذا العدوان، وبين أن يكون قد اكتـسب هذا الوصف بغير ذلك، ولو كان لمجرد رفضه الخضوع لدولة الإسلام، وبقائه على غير دين الإسلام.

ومن أبرز من يمثل هذا الـرأي من الفقهاء والمفسرين المتقدمين: الإمام الشافعي، إذ يذهب إلى أن المبـيح للقتـل هو الكفر، وأن لا سبيل أمام الكفار لحقن دمائهم وحمـاية أموالهم إلا الإيمان بالله وبرسوله، واستثنى أهل الكتاب إذا حصل لهم عهد من المؤمنين. يقول الإمام الشـافعي: «حقن الله الدماء ومنـع الأموال إلا بحقـها، بالإيمان بالله وبرسـوله، أو عـهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع عن الإيمان؛ إذ لم يكـن لهم عهد... والذي أراد اللـه ﷻ أن يقتلـوا حتى يتوبوا ويقيموا الصـلاة ويؤتوا الزكـاة أهل الأوثان من العـرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم.

1 ـ انظر، عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، جمعها وشـرحها وقدّم لها، محمد عمـارة، هدية مجلة الأزهـر المجانية لشـهر ذي القعدة 1432هـ، ص86 وما بعدها.

فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قيل له: قال الله ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29].

فمن لم يزل على الشرك مقيماً لم يتحول عنه إلى الإسلام فالقتل على الرجال دون النساء منهم[1]»[2].

إنّ القول بآية السيف حدا بالقائلين بها إلى اعتبار الحرب أصل العلاقة مع المخالف دينياً والنقيض عقدياً، وأنّ الكفر في ذاته سببٌ لمقاتلة أهله!

وإلى الرأي نفسه يذهب بعض أصحاب الإمام أحمد؛ إذ يقول ابن قدامة الحنبلي: «ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا»[3]. ويدعم هذا الرأي الإمام الشوكاني بقوله: «أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر، وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل، فهو معلوم من الضرورة الدينية ولأجله بعث الله رسله وأنزل كتبه، وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلاً هذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤونه. وأدلة الكتاب والسُنَّة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها»[4].

1 ـ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، 1393هـ/1973م، ج 4، ص 161 وما بعدها.

2 ـ ومقتضى الدليل عندهم قتل كل كافر، سواءٌ أكان رجلاً أم امرأة وسواءٌ أكان قادراً على القتال أم عاجزاً عنه، وسواء سالمنا أو حاربنا. لكن شرط العقوبة بالقتل أن يكون بالغاً. فالصبيان لا يقتلون لذلك. أما النساء، فمقتضى الدليل قتلهم، لكن لم يقتلن لأنهن يصرن سبياً بنفس الاستيلاء عليهن، فلم يقتلن لكونهن مالاً للمسلمين، كما لا تهدم المساكن إذا ملكت. وعلى هذا القول: يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر؛ وذلك أن الله علّق القتل لكونه مشركاً بقوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ فيجب قتل كل مشرك، كما تحرم ذبيحته ومناكحته لمجرد الشرك. شيخ الإسلام ابن تيمية، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم. تحقيق عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط. الأولى، 1425هـ/2004م، ص 88. وسياق كلام شيخ الإسلام رد هذه الدعوى وإبطالها.

3 ـ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق، محمود عبد الوهاب، م. س، ج 9، ص 173.

4 ـ محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق، قاسم غالب أحمد ومحمود أمين النواوي، دارالكتب العلمية ـ بيروت، 1405هـ، ج 4، ص 518 - 519.

ويُعدّ الجصاص مبادأة المشـركين القتال من الأمور المجمع عليها غير المختلـف فيها إذ يقول: «ولا نعلم أحداً من الفقهـاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، إنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره»[1].

نجد هذا الرأي عند بعض المفسـرين أيضاً؛ إذ يؤكد ابن جرير الطبري تخيير المشركين بين الإسلام أو القتل؛ ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبـة: 5]. يقول: «فاقتلوهم حيث لقيتموهـم من الأرض، في الحرم وغير الحرم في الأشـهر الحرم وغير الأشهر الحرم»[2]، ﴿وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، يقول الطبري: «واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسـرهم كل طريق ومرقب»[3]. وأنه «لا يخلى سـبيلهم (أي المشركين والكفار) إلا برجوعهم عما نهاهم عنه الله من الشرك بالله وجحود نبوة نبيه محمد ﷺ، إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة»[4]؛ أي بعد إسلامهم.

والرأي نفسـه نجده عند الحافظ ابن كثير، حيـث يقول: «إنه إذا بلغت المشركين دعوة الإسـلام فامتنعوا عنها، مع غلبة المسلمين وقدرتهم عليهم، تعين قتالهم حتى يكون ذلك سبباً إما في هلاكهم أو في دخولهم الإسلام»[5].

---

1 ـ أحمد بن علـي الرازي الجصاص، أحكام القـرآن، تحقيق محمد الصادق قمحـاوي، دار إحياء التراث العربي، طبعة 1405هـ، ج3، ص191.

2 ـ وهو هنا يحكم بأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ منسـوخة وليست محكمة. فيخالف من يقول بأنه لا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل. وبه قال مجاهد وطاوس وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو ما رجحه القرطبي مستدلاً بحديث ابـن عباس حيث قال: قال رسـول الله ﷺ يوم فتح مكـة. «إن هذا البلد حرمـه الله يوم خلق السـماوات والأرض فهو حرام كلها بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا سـاعة من نهار، فهو حرام حرمه الله إلـى يوم القيامة»، أخرجه مسلم في كتاب الحج. انظر، القرطبي أحكام القرآن، م.س، ج1، ص721 - 722.

3 ـ ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق، هاني الحاج، عماد زكي البارودي، خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، طبعة 2004م، ج10، ص83.

4 ـ ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، م.س، ج10، ص83.

5 ـ ابن كثير، تفسـير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت 1403هـ/1983م، ج2، ص308 - 310 - 331 - 337.

وليس هناك اختلاف بين ما ذهبا إليه ـ أي كل من الطبري وابن كثير ـ وما ذهب إليه القرطبي بعدهما، فقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ معناه عند القرطبي أنه: «أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع. وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار. ويستدل القرطبي بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 193]، وقول رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»[1]. فدلّت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ أي كفر، فجعل الغاية عدم الكفر»[2].

أسس أصحاب الرأي القائل بوجوب قتال المشركين قواعدهم على أنّ غير المسلمين إذ دُعُوا إلى الإسلام وأُقيمت لهم دلائلُه... كان إصرارهم على خلافهم داعيةً إلى مواجهتهم.

ويشير أصحاب هذا الاتجاه ـ فقهاء ومفسرين ـ إلى أنه إذا كان ظاهر قوله تعالى في سورة براءة: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: 29] يدل على أن مقاتلة أهل الكتاب ومعهم المجوس ـ عملاً بقوله ﷺ في شأن المجوس: «**سنوا بهم سُنّة أهل الكتاب**»[3] ـ تكون على الإسلام أو دفع الجزية أو القتال؛ فإن الكفار والمشركين لا يكون لهم بصريح القرآن إلا الإسلام أو القتل»[4].

وإنما أسس أصحاب الرأي رأيهم وقواعدهم على أساس أن غير المسلمين إذا دُعُوا إلى الإسلام وأُقيمت لهم دلائله الحقة وأُبليت معاذيرُهُم برفع الشبهات وإيضاح الآيات كان إصرارهم على خلافهم وإعراضهم عن الإسلام

1 ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث 124.

2 ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م.س، ج1، ص723.

3 ـ أخرجه مالك، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، برقم 544.

4 ـ راجع القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م.س، ج2، ص452.

وآياته، ورفضهـم إجابة دعاته بمثابة إيذان المسـلمين بالحرب، فيجب على المسـلمين أن يسـوقوهم إلى الحق قسـراً ما داموا لم يذعنوا له بالحكمة والموعظة الحسـنة»[1]؛ «حتى إذا لم تفلح وسائل القهر بعد أن لم تفلح سبل الحكمة لم يكن بد من قتلهم، وقطع دابر شرهم وقاية للمجتمع من ضلالهم، كالعضو المصاب إذا تعذر علاجه تكون مصلحة الجسم في بتره»[2].

إجمالاً فإن أصحاب هذا الاتجاه ـ وفي سعيهم إلى التأكيد على أن الأصل في علاقة المسـلمين بغيرهم هو القتال لعلة الكفـر ـ يجمعون على أن هذا الأصل يتمتع بأوصاف الإطلاق والعموم والثبات، باستنادهم إلى مقولة النسخ، وأن آية السيف مستندهم في القول بهذا الأصل قد نسخت آية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ حتى صار قتال أهل الشـرك ـ بوصفهم هذا ـ شرعاً عاماً، لا يملكون حياله إلا الإسلام أو الهلاك»[3].

ويرى ابن العربي المالكـي أن آيات القرآن الكريـم المتعلقة بالقتال تشير إلى نوع من التدرج في الأحكام وبيان ذلك: «أنه حين كان الرسول ﷺ بمكة ـ على ضراوة العدو وقلة النصير ـ لم يكن القتال مأموراً به ولا حتى مأذوناً فيه، وإنما هـو الصفح والإعراض؛ إعمـالاً لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ [البقـرة: 109]. حتـى إذا هاجر الرسـول وقويت بالمدينة شوكته أذن في القتال متى كانت المبادأة من المشركين؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحـج: 39، 40]. فلمـا ازداد الإسلام قوة إلى قوة فرض قتال من قاتل دون من لم يقاتِل؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾ [البقرة: 191]، حتى إذا بلغ الغاية بعد بدر، وأصرّ الناس مع ذلك على فسـادهم، فرض القتال فرضاً عاماً كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا

1 ـ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، م.س، ص 94.

2 ـ المصدر السابق، ص 90.

3 ـ راجع، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، م.س، ج 4، ص 17.

يُقَـٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ ﴾ [التوبة: 36]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾ [التوبة: 5][1].

وبحسب ابن العربي؛ فإن التدرج في تشريع القتال والأمر به قد تمَّ على أربع مراحل نَسَخَ اللاحقُ منها السابقَ، واستقر الأمر على مبادأة الناس بالقتال من أجل الدخول في الإسلام حيث قال: «فكل خطوة من الخطوات الأربع نسخت التي قبلها حتى أصبح القتال يساق به الناس إلى الإيمان رغم أنوفهم»[2].

إن هذا التصور يثير إشكالات كثيرة وخطيرة في آنٍ، نُجمُلها فيما يلي:

- أليس في القول بالنسخ إخلالٌ بإطلاقية القرآن وأحكامه وحسن تفصيله؟ أليس في النسخ تعارضٌ مع قوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: 1]، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ۝ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴾ [فصلت: 41، 42].

لقد حكم القرآن بخلود آياته، وأقرّ بأنّ خطابه عالمي إنساني شامل نزل ليرسم الطريق الصحيح.. فكيف يمكن والحال هذه أن نُعمل بعض الآيات، ونعطِّل بعضها بسبب القول بالنسخ؟!

- أليس في القول بالنسخ إقرار باختلاف القرآن وتناقض آياته وهو المحال في حقه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: 82].

- ألم يحكم القرآن بخلود آياته، ويقرّ بأن خطابه عالمي إنساني شامل نزل ليرسم الطريق الصحيح للبشرية ويعالج مشكلاتها، ويضع حلولاً لها في كل زمان ومكان، فكيف يمكن والحال هذه أن نعمل بعض الآيات ونعطِّل بعضها بسبب القول بالنسخ؟

1 ـ ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط، الأولى، 1957م، ج 1، ص 102 - 109 - 110.

2 ـ ابن العربي، م. س، ج 1، ص 110.

- كيف ننسخ النص القرآني الثابت القطعي بأخبار آحاد؟ وقد أكد العلماء عدم جواز نسـخ القرآن بأخبـار آحاد وفـي مقدمتهم أولئـك القائلون بالنسخ؟
- كيف يدعَى النسخ بعد وفاة الرسول ﷺ والعلماء قد اشترطوا أن الزمن الذي يسوغ فيه نسخ النصوص هو مصدر الرسالة دون ما بعده؟
- كيف يتبدّل الوحي ويتحوّل والله يحكم بأنه ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: 64].

إنها أسـئلة تمثل اعتراضات وجيهة عن القول بالنسـخ، وتزداد وجاهتها بالنظر إلى عـدد الآيات التي حكم القائلون بنسـخها؛ إذ «عـدّ ابن العربي المعافري عدد الآيات المنسـوخة مائة آية، خمس وسـبعون آية منسوخة بآية القتال، وذهب ابن حزم في كتابه (معرفة الناسـخ والمنسـوخ) إلى أن آيات النسخ تبلغ مائتين وأربع عشرة آية، وذهب أبو جعفر النحاس في كتابه (الناسخ والمنسوخ) إلى أنها تبلغ مائة وأربعاً وثلاثين آية، وأوصلها ابن سلامة الضرير إلى مائتين وثلاث عشرة آية[1]، وفي حين أوصلها ابن الجوزي إلى مائتين وسبع وأربعين آية»[2]، أغلبها منسوخ بآية السيف.

فالقول بآية السـيف يعطل العمل بآيات قرآنية هي مـن القواعد الكلية والمبادئ العامة في الدين الإسـلامي، من ذلك قولـه تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، وقوله سـبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونـس: 99]، وقوله ﷻ: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: 85]، وقوله سبحانه: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: 34]، وغيرها كثير...

حيث لـم يترك أصحاب القول بالنسـخ وخاصة الموسـعين فيه آية من الآيات القرآنيـة الداعية إلى الصفح والعفو والتسـامح والصبـر والمعاملة

1 ـ محمد فـاروق النبهان، مقدمة في الدراسـات القرآنيـة، وزارة الأوقاف المغربيـة، ط، الأولى 1415هـ/1995م، م.س، ص207.

2 ـ مصطفى زيد، النسخ في القرآن، م.س، ج1، ص235.

بالحسنى والدفع بالتي هي أحسن ـ وغير ذلك مما هو من أصول مكارم الأخلاق وأمّات الفضائل ـ إلا قالوا نسختها آية السيف.

قال ابن العربي: «كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار، والتولي والإعراض والكف عنهم، فهو منسوخ بآية السيف، وهي: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: 5]. نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية»[1].

نتوقف عند هذا الحد في تتبع مخاطر القول بآية السيف، خاصة وأن هناك دراسة معتبرة للشيخ مصطفى زيد[2] (النسخ في القرآن)[3] قد أغنتنا عن ذلك، بحيث رد رَحِمَهُ اللَّهُ على الأقوال السابقة رداً علمياً موثقاً.

إنّ القول بسريان آية السيف (وحدها) كان سبباً في إفقار روح التسامح التي اتسم بها الخطاب القرآني... وهو ما يدفع باتجاه القول بسلمية العلاقة مع الآخر، وإعادة قراءة آية السيف من جديد.

إن القول بآية السيف كان سبباً في افقار روح التسامح التي اتسم بها الخطاب القرآني، الأمر الذي يدفع الباحث ـ وتأكيداً منه لسلمية العلاقة مع الآخر، ومن ثم تفنيد ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول ـ إلى دراسة آيات القتال الواردة في سورة التوبة[4] بما فيها آية السيف، محاولًا تتبع سياق ورودها[5] واستنباط علة القتال فيها، وتحديد

1 ـ انظر، جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، م.س، ص527.

2 ـ مصطفى زيد: هو فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى زيد، ولد سنة 1917م، محافظة كفر الشيخ بريف مصر، كان رئيساً لقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلم بجامعة القاهرة من 1960م إلى 1976م، كما عمل أستاذاً لجميع علوم الشريعة في جامعات مصر، دمشق، بيروت، الخرطوم. المدينة المنورة. من مؤلفاته: المصلحة في التشريع الإسلامي، دراسات في السُّنَّة، فلسفة العبادات في الإسلام. توفي رحمه الله سنة 1398هـ.

3 ـ المرجع السابق نفسه.

4 ـ اقتصرنا على دراسة آيات القتال الواردة في سورة التوبة من دون غيرها؛ لأن سورة براءة هي آخر ما نزل من القرآن بخصوص آيات القتال. وعليه فإذا استطعنا تفنيد دعوى نسخها لآيات المهادنة والموادعة والمسالمة، أعفانا ذلك من دراسة آيات القتال الواردة في سور قرآنية أخرى متقدمة عنها في النزول.

5 ـ فالسياق يشكل مدخلًا منهاجياً رئيساً للوصول إلى دراسة المعنى وتحديد واستخراج قدرات =

العلاقة بين الجهـــاد القتالي الداعية إليه، وأصل علاقة المســـلمين بغيرهم الذي نؤكد أنه السلم لا الحرب.

ـ **افتتح الله ﷻ سورة براءة بقوله سبحانه:** ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۞ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۞ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۞ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۞ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۞ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ۞ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۞ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ۞ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۞ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۞ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ

= النص على استيعاب الوقائع... بل إن اعتبار السياق أضحى من أبرز وأهم محددات دلالة النص في المجالات التشـريعية وغيرها، وقد سـاعد اعتماد اعتبار السـياق منهجـاً أصولياً وضابطاً مرجعياً على التخفيف من حدة التنافر الذي يحصل عادة بين اللفظ والمعنى. كما سـاعد على تلاقي آفة تحميل النصوص ما لا قبل لها به. انظر، فاطمة بو سلامة، السياق عند الأصوليين: المصطلح والمفهوم، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، ع. الخامس والعشرون، جمادى الثانية 1428هـ/يوليو 2007م، ص 39.

وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۞ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 1 ـ 15].

تتضمن هذه الآيات أهم ما نزل في شأن الجهاد القتالي، فضمنها ما سمي بآية السيف، ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة: 5] والتي ادعي أنها ناسخة لما عداها من آيات القتال؛ حيث فهم منها أن العلة في قتال المشركين هي الكفر إذ جعلت انتهاء القتال بتوبتهم وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

إلا أن قراءة السياق تشير إلى أن الآية ليست كما فُهمت؛ فالموضوع والسياق يدوران حول مشركي قريش الذين نقضوا صلح الحديبية الذي عقده الرسول ﷺ معهم مما أعاد حالة الحرب التي كانت قائمةً قبل الصلح.

إنّ الحديث في آيات سورة براءة أو التوبة، يدور حول فريقٍ خاصٍ من المشركين كان بينهم وبين رسول الله عهدٌ فنكثوه وظاهروا على المؤمنين.

فالحديث في الآيات يدور حول فريق خاص من المشركين كان بينهم وبين رسول الله عهد فنكثوه وظاهروا على المؤمنين، وقد تضمنت الآيات عدة إشارات تؤكد ذلك، كما تؤكد أن آية السيف لا تتضمن علة الكفر في القتال وهي:

- الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 4]. فقد استثنت الآية من المشركين طائفةً لم يغدروا وبقوا على عهودهم.
- الأمر بإجارة المشركين إذا طلبوا ذلك، ثم إبلاغهم أماكن أمنهم، ولو كان الكفر هو سبب القتال لما كانت هذه الحماية والرعاية للمستأمنين.
- أوردت الآيات استثناءً آخر بعد الحديث عن حكم الناكثين في آية السيف وهو: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 7].

ففي هذه الآية تأكيد وأمر بالاســتقامة على العهود ورفض نبذها مع من كان وفياً بها.

- ذكرت الآيات العلة التي من أجلها استنكر القرآن أن يكون للمشركين عهد عند الله ورســوله: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبــة: 8]. ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 9]. ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: 10]. ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبــة: 12]. ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 13].

فلو كان الكفر هو العلة فما مكان هذه القرائن التي ذكرتها الآيات والتي تجعل القتال لأسباب غير الكفر.

يبقى من الإشكالات التي يمكن أن تكون موهمة قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 11]، فقد جعلــت الآيتان التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ســبباً في تخلية سبيل المشركين والكف عنهم، مما يوهم الإلجاء إلى الإسلام والإكراه عليه؛ لكن بعد أن عرفنا القرائن التي أشــارت إليها الآيات، نتبين أن هاتين الآيتين ليستا مورد تعليل؛ إنما تتحدثان عن حالة من حالات انتهاء الحرب، ومآل هــؤلاء الناكثين الغادريــن إذا تابوا ورجعوا عن الاعتــداء فماذا يكون حالهم؟

فقررت الآيات أن الله يغفر لهم ما قد سلف، ويصبحون إخوة للمؤمنين، بقطع النظر عن كل ما قدموه من إيذاء واعتداء قبل إسلامهم، ولو كان القتال لأجل إســلام الكفار وتوبتهم لناقض ذلك ما ذكرته الآيات من إشارات إلى أسباب القتال.

فالآيات واضحة الدلالة على أن الكفر ليس في القتال، إنما للقتال أسباب أخرى ترتبط بالاعتداء والظلم والخيانة ونكث العهد[1].

ـ يأتي بعد ذلك من سورة التوبة أيضاً: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

هذه هي أول آية نزلت في قتال أهل الكتاب، وقد توافق نزولها مع اتجاه المسلمين إلى لقاء الروم في غزوة تبوك لرد عدوان القبائل العربية النصرانية على رسول الرسول ﷺ وقوافل المسلمين.

حصرت آية التوبة (29) الذين يجب قتالهم بطائفةٍ من أهل الكتاب.. ومن ثمّ يغدو الأمر بالقتال مقصوراً على طائفةٍ منهم اتصفت بما ذكرته الآية من صفات.

وقد حصرت الآية الذين يقاتلون بطائفة من أهل الكتاب، وذلك من خلال حرف التبعيض: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، ومن ثم يغدو الأمر بالقتال مقصوراً على طائفة منهم اتصفت بما ذكرته الآية من صفات، وليس من لوازم هذه الصفات انتفاء صفة أهل الكتاب عن أصحابها، كما أن هذه الصفات لا تشمل جميع أهل الكتاب، وكأن الآية تشير إلى أن من أهل الكتاب من بغى واعتدى ولم يخف الله واليوم الآخر واستحل الحرام ولم يقبل الحق، وقد أكدت ذلك الآيات التالية التي أوضحت سابقة العدوان والصد عن سبيل الله من قبل هؤلاء: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: 32]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 34]. وفي هذا إشارة إلى مواقف العدوان والبغي التي يقفها بعض أهل الكتاب، مما يُعَدُّ سبباً للأمر بقتالهم في

1 ـ انظر: ـ محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ دار الفكر، دمشق، ط، الأولى، 1993م، ص 56 - 98 - 101.
ـ مصطفى زيد، النسخ في القرآن، م.س، ج 2، ص 6 وما بعدها.

الآية 29، لذلك جاءت الآيات التالية تستنفر المسلمين لغزوة تبوك، وتندد بالمتقاعس عنها: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة: 41].

هذا ولو كان الكفر هو السبب في القتال لجعلت الآية الإسلام هو الغاية التي ينتهي عندها القتال، لكن الآية جعلت الجزية هي الغاية.

نخلص من هذا إلى أنــه لا تعارض بين الآية ومبدأ ســلمية العلاقة مع الآخر المخالف دينياً ما لم يبدأ بالهجوم على المسلمين[1].

ـ آية أخرى من سورة التوبة: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ ﴾ [التوبة: 36].

وردت هذه الآية في سياق تحريم القتال في الأشهر الحرم، وهي صريحة في أن القتال مشروع على سبيل المقابلة، «كما يقاتلونكم»؛ أي كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضــاً إذا حاربتموهم وقاتلوهم بالمثل، فكلمة (كافة) لا تشمل غير المقاتلين، والآية شبيهة بآية سورة التوبة: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾ [التوبة: 5][2].

وتزيد هنا بيان جزئية من القاعدة في القتال وهي أن القتال لمن قاتلنا، وكأنها تقــول: إن وصف من أمرناكم بقتالهم متحقق في هؤلاء المشــركين؛ لأنهم يقاتلونكم كافة فقاتلوهم بمثل صنيعهم»[3].

ـ أخيراً تأتي هذه الآية من سورة التوبة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 123].

---

1 ـ انظر: ـ محمد سعيد رمضان البوطي، م.س، ص، 58 - 60.
ـ مصطفى زيد، م.س. ج2، ص6 وما بعدها.
ـ عبد الرحمن حللي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم: دراســة في إشــكاليات الردة والجهاد والجزية، المركز الثقافي العربي، البيضاء، ط، الأولى، 2001م. وقد اعتمدنا على هذا الكتاب في بعض قضايا بحثنا بشكلٍ كبيرٍ.

2 ـ انظر، محمد سعيد رمضان، م.س، ص59 - 101 - 102.

3 ـ المصدر السابق، ص95.

لا تتضمن هذه الآية بيان سبب القتال؛ فهي آية مطلقة تقيد بالآيات الأخرى المقيدة، أما قوله: ﴿وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾، فهي في سياق الإرشاد إلى خطة حربية تطبق عند نشوء القتال المشروع؛ وذلك بأن يبدأ بقتال العدو الأقرب فالأقرب عند تعدد الأعداء، ولا يمكن أن يفهم من الآية أن القائد الحربي المسلم يخطط طريقة لغزو العالم فيبدأ بالأقرب؛ فالأقرب، ذلك لأن المراد بكلمة الكفار ونظائرها ـ إذا أطلقت في القتال ـ المحاربون المعتدون[1].

من خلال تتبعنا لسياق ورود آيات القتال في سورة التوبة ـ يدخل في ذلك آية السيف ـ نتبيّن أنه لا توجد أي آية في القرآن تشير إلى أن القتال في الإسلام ابتدائي، وأنه شرع لحمل الناس على الإسلام بإخراجهم من الكفر.

إنّ سياق ورود آيات القتال في سورة التوبة، يشير إلى أنه لا توجد أي آيةٍ من القرآن تشير إلى أنّ القتال في الإسلام ابتدائي، وأنه شُرع لحمل الناس على الإسلام بإخراجهم من الكفر.

بل إن آيات القتال في القرآن ـ جميعها ـ تؤكد أن القتال إنما شرع لرفع الظلم وصد العدوان، والدفاع عن الأرض والنفس، وإنقاذ المستضعفين، ونشر السلم والسلام.

إن تتبع دلالات آيات القتال الواردة في سورة التوبة ـ وفيها آية السيف ـ يبيّن أنه لا تعارض حاصل بينها وبين الآيات القرآنية الداعية إلى السلم والموادعة والمهادنة والصفح والتسامح مع الآخر المخالف دينياً، والاعتراف به وبحقه في الاختلاف. وإنما لآيات القتال مقاصد سامية لا علاقة بها بالحرب الابتدائية. وبانتفاء التعارض بين آيات القتال والآيات التي ادعي نسخها بها يتم إبطال أهم شرط من شروط النسخ، ألا وهو التعارض.

إذ اشترط القائلون بالنسخ لوقوعه شروطاً أهمها: أنه لا بد في تحقيق النسخ من ورود دليلين عن الشارع، وهما متعارضان تعارضاً حقيقياً، لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل، وحينئذٍ فلا

1 ـ انظر وهبة الزحيلي، آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط الرابعة، 1430هـ/2009م، ص225.

مناص من أن نعدّ أحدهما ناســخاً والآخر منســوخاً؛ دفعاً للتناقض في كلام الشارع الحكيم[1].

إننا نقطع في حسم بأن لا تعارض في كلام الشارع؛ وإنما التعارض في الأذهان وليس في الأدلة[2]. هنا نتساءل ما دام التعارض غير واقع، فكيف وقع النسخ مع أنه ينبني على التعارض؟

إن نســخ آية الســيف لآيات قرآنية من قبيل قولــه تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: 256] مســتحيل؛ فالغاية المنصوص عليها في آية السيف ليست البدء بالقتال والإكراه على الدخول في الإسلام بقوة السيف، ولا أدل على هذا من قول الله ﷻ لنبيه ـ في الآية التي تلي آية الســيف دون فاصل ـ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: 6]. فإن في هذه الآية أمراً من الله ﷻ لرسوله بأن يجير من يستجير به من المشركين، ثم يدعوه إلى الإيمان بالله، ويبيّن له ما في هذا الإيمان من خير له، فإن هو بعد هذا أصر على ضلاله واســتمرأ البقاء على كفره بالله، وطلب من رســول الله ﷺ أن يبلغه المكان الذي يأمن فيه؛ فعلى الرسول أن يجيبه إلى طلبه، وأن يؤمنه حتى يصل إلى ذلك المكان»[3].

مما يدل دلالة صريحة وقاطعة أن آية الســيف ليست عامة؛ وإنما نزلت في نفر خاص من المشركين،«كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عهد فنقضوه، وظاهروا عليه أعداءه، وقد برئ الله ورســوله منهم، وآذنهم بالحرب إن لم يتوبوا عن كفرهم ويؤمنوا بالله رباً ومحمد نبياً ورســولاً، وهؤلاء المشــركون أعداء الإسلام ونبيه ليســوا هم كل المشركين بدليل قوله جل ثناؤه قبل آية السيف: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 4]»[4].

1 ـ محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، م.س، ج2، ص105.

2 ـ انظر، أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق محمد عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، طبعة 2003م، كتاب لواحق الاجتهاد. ج4، ص603 وما بعدها.

3 ـ مصطفى زيد، م.س، ج2، ص14.

4 ـ المصدر السابق، ص13.

ونجد تأكيد ما ذهبنا إليه عند الشيخ عبد الوهاب خلاف، حيث يقول: «إن ما احتج به الفريق الأول من آيات القتال التي جاءت مطلقةً ليس برهاناً قاطعاً على ما يقولون؛ لأنه لما لم يوفق بين هذه الآيات المطلقة والآيات المقيدة بحمل المطلق على المقيد على معنى أن الله سبحانه أذن في القتال لقطع الفتنة وحماية الدعوة، وتارةً ذكره مقروناً بسببه، وتارةً ذكره مطلقاً اكتفاءً بعلم السبب في آيات أخرى... ولو كان بين الآيات تعارض كانت المتأخرة ناسخةً للمتقدمة، فلم يذكر السبب الذي من أجله أذن في القتال آخراً، كما ذكر السبب في الإذن به أولاً، وكيف تكون الآيات المقيدة منسوخة مع أن وجوب القتال لدفع العدوان مجمعٌ عليه، ولم يقل بنسخ هذا الوجوب أحد... فلا موجب لتقرير تعارض الآيات والقول بنسخ المطلق للمقيد؛ لأن هذا تمزيق للآيات، ويترتب عليه نسخ كثير منها. حتى قال بعض المفسرين: إن المنسوخ بآية السيف نحو مائة وعشرين آية، ومن هذه الآيات كل ما يدلُّ على أخذ بالعفو أو دعوة بالحكمة أو جدال بالحُسنى أو نفي للإكراه على الدين»[1].

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: لا موجب لتقرير تعارض الآيات والقول بنسخ المطلق للمقيد؛ لأنّ هذا تمزيقٌ للآيات، ويترتب عليه نَسْخُ كثيرٍ منها.. ومن هذه الآيات كل ما يدل على أخذٍ بالعفو أو دعوة بالحكمة أو جدال بالحُسنى أو نفي للإكراه على الدين.

بعد هذا كله تستطيع القول بكل طمأنينة أن دعوى النسخ بآية السيف لا تستند إلى دليل واحد قطعي الدلالة، مما يجعلنا نقرر بكل ثقة أن آيات القرآن الكريم وسُنَّة رسول الله ﷺ تؤكد أن السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، وإن شئت فقُلْ: «الحالة العادية» لهذه العلاقات، وإن الحرب لا تعدو أن تكون «حالة استثنائية» على هذا الأصل العام، لا يصار إليها إلا لأسباب تقتضيها ودواعٍ تحتّمها، وكلها أسبابٌ ودواعٍ لا تنطوي على ما يفيد أو يجيز مقاتلة «غير المسلمين» لمجرد بقائهم على غير ديانة الإسلام[2].

1 ـ عبد الوهاب خلاف، م.س، ص102.

2 ـ 89 ـ وهبة الزحيلي، آثار الحرب، م.س، ص230.

بَيْدَ أنه إذا كان مؤدى الاتجاه السابق أن السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإســلامية، فإن ذلك لا يعني أن يكون المسلمون في حالة ســلبية مطلقة، وإنما قد يكون لهم دور إيجابي في البدء بالقتال عند توافر مقتضياته، وبعبارة أخرى، فإن تأسيس العلاقات بين المسلمين وغيرهم على السلم لا يعني ـ بأي حال من الأحوال ـ ترك الجهاد القتالي أو عدم الاستعداد له، وإنمــا يتعين على ولاة الأمر في الدولة الإســلامية العمل دائماً بمقتضى قوله تعالــى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال: 60]. فيتعين التقوّي بكل ما هو آلة للجهاد القتالي في عصره وحينه؛ لإرهاب العدو، إلى غير ذلك مما يندرج في نطاق ما يســمى في القاموس السياســي المعاصر «السلم المسلّح»، فإعداد العدة من شــأنه إرهاب العدو، فيمتنع عن الإقدام على محاربة المســلمين. بخلاف الضعف الذي يغــري الأقوياء بالتعدي على الضعفاء. كذلك؛ فإن السلم في اعتبارنا كأصل لعلاقات المسلمين بغيرهم لا يعني الولاية والتناصر أو المحبة والتواد بين المســلمين وغيرهم من الكفار والمشــركين، فالأصل في ذلك هو الحذر منهم حتى تتبين ســلامة نياتهم، وعدم موالاتهم أو مناصرتهم دون المسلمين، وكذلك عدم الدخول في علاقات تعاون معهم إلا إذا ثبتت نياتهم الحسنة واستقاموا على عهودهم مع المسلمين؛ وذلك إعمالاً لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: 7، 8].